قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان العراق: دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة

إعداد

عمر حسن عمر

الجامعة الإسلاميّة العالميّة ماليزيا

٢٠٢١م

قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان العراق: دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة

إعداد

عمر حسن عمر

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في كلية معارف الوحي والتراث

قسم الفقه وأصول الفقه

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية

الجامعة الإسلاميّة العالميّة ماليزيا

مارس ٢٠٢١م

ملخَّصُ البحث

يعدُّ العُنف الأُسريّ ظاهرة سلبية منتشرة في مختلف مجتمعات العالم، وليس إقليم كوردستان العراق بمنأىً عن هاته الظاهرة؛ والتي ازدادت حالاتها بشكلٍ ملحوظٍ في الإقليم في الآونة الأخيرة، نتيجة تأثيرات مفاهيم العولمة الاجتماعيَّة، والاقتصاديَّة، والسياسيَّة، والتكنولوجيَّة، والإعلاميَّة داخل المجتمع الكوردستاني المحافظ. وحيث أثر ذلك سلبًا على المرأة، والأسرة الكورديَّة، فتعرضا لموجات التغرير، وتصاعدت النقاشات والجدل على نمط العيش، ومطالبة الحقوق، والهروب من الواجبات، فتعالت الأصوات من كثيرٍ من الأزواج، وأبنائهم فتسبب في نشوب العنف الأسري. ومن ثمَّ تبع ذلك إصدار "قانون مناهضة العُنف الأُسريّ في إقليم كوردستان – العراق" والذي هو مدار هذا البحث المؤلَّف من فصلٍ تمهيدي، وخمسة فصول، لدراسة مفهوم العنف الأسري، وصوره، وأسبابه في إقليم كوردستان العراق، والحلول الوقائية والتدابير الاحترازيَّة للحدِّ من ازدياده وانتشاره، ومعالجته في ضوء القانون، ومقاصدِ الشَّريعة الإسلاميَّة، وقواعدها الكليَّة، وقد سلك الباحث في ذلك المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي، بالاستناد إلى إجراء المقابلات الشّخصيَّة مع شرائح مهمة ذات علاقة بموضوع البحث، وقد أظهرت هاته الدراسة بأنَّ أسباب العنف الأسرى في الإقليم متعددة ومتنوعة لا تنحصر في نوعٍ واحد، فهناك أسبابٌ اجتماعيَّة، واقتصاديَّة، وقانونيَّة، وكذلك تكنولوجيَّة، وإعلاميَّة، وفي مقدمتها الجهل بمقاصد الزَّواج، وضَعف الوازع الدِّيني، والتي أدَّت بدورها إلى حدوث العُنف الأُسريّ وانتشاره في الإقليم. وقد تبيَّن للباحث أنَّ الرقابة الذاتيَّة الإيمانيَّة، والتَّربية الأسريَّة الصحيحة للفرد تعدُّ من الأساليب الفعّالة للوقاية من العُنف الأُسريّ، إضافةً إلى بيان حلول وقائية أُخرى لمعالجة هاته الظاهرة في ضوء مقاصد الشَّريعة تتمثل في التوعيَّة الأسريَّة، وإصلاح الإعلام، وحُسن استخدام التِّكنولوجيا الحديثة، وقد توَّصل الباحث إلى جملةٍ من النتائج والتوصيات، أبرزها: ضرورة تعديل القانون وتقويمه بما يتلائم مع مقاصد الشَّريعة، وحُسن العِشْرة بين الزَّوجين، وبناء الأسرة في ضوء الإسلام، واجتناب المسكرات، والامتناع عن التدخل السلبي للأهل في حياة الزَّوجين، وجعلِ مادَّة (ثقافة التَّربية الزَّوجيَّة والأسريّة)، ضمن المقررات الدراسيّة.

ABSTRACT

Domestic violence, also known as domestic abuse or family violence**,** is a social phenomenon spread in various world societies, and the Kurdistan Region of Iraq is not immune to it. Recently, the region has been witnessing a significant increase in domestic violence cases, which is attributed to the effects of social, economic, political, technological, and media globalization concepts on the Kurdish community. This has adversely affected the Kurdish woman and families, as they are exposed to waves of deception, discussions and controversies escalated over the way of life, demands for rights, and the escape from duties. As such, wrangles heightened among many spouses, and their children, causing domestic violence. Consequently, the "Law on Combating Domestic Violence in the Kurdistan Region - Iraq" was issued, the principal point of focus in this research. This research consists of an introductory chapter followed by other five chapters to address the concept of domestic violence, its forms, and causes in the Kurdistan Region of Iraq. The research also aims to provide preventive solutions and precautionary measures to limit its spread, and handle it in light of the law, Islamic law aim, and its overall rules. To achieve the objective of this research, the researcher adopted an inductive approach and the descriptive-analytical approached based on conducting personal interviews with the relevant segments. This study concluded that the causes of domestic violence in the region are numerous and varied, and not limited to one type. There are social, economic, legal, as well as technological and media reasons, foremost of which is ignorance marriage objectives and the weakness of religious faith leading to the occurrence and spread of domestic violence in the region. The researcher that self-censorship of faith and proper family upbringing of the individual are effective methods for preventing domestic violence, In addition to that, the researcher suggested other preventive solutions to address this phenomenon in light of the objectives of the *Shariah,* represented in family awareness, media reform, and the proper use of modern technology. The researcher reached a set of results and recommendations, the most prominent of which are: the need to amend and correct the law in a manner consistent with the objectives of *Shariah*, good matrimonial relation, building the family in the light of Islam, avoiding intoxicants, avoiding the negative interference of parents in the life of the spouses, and integrating the subject “marital and family upbringing culture” within the academic curriculum.

APPROVAL PAGE

The thesis of Omar Hassan Omar has been approved by the following:

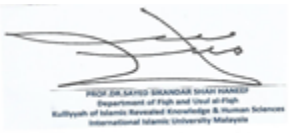

Sayed Sikandar Shah (Haneef)
Supervisor

Arif Ali Arif
Co-Supervisor

Prof. Dr. Ruqaia Taha Jaber Al-Alwani
External Examiner

Assoc. Prof. Dr. Bouhedda Ghalia
Internal Examiner

Prof. Dr. Meftah Hrairi
Chairman

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that is has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Omar Hassan Omar

Signature: Date: 2022/1/15

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٢١م محفوظة لـ: عمر حسن عمر

قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان العراق: دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

٤- سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.

٥- سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار: عمر حسن عمر

التوقيع: .....

التاريخ: 2022/1/15.....

إلى روح والدتي العزيزة المرحومة: أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتها، وأن يتغمدها بواسع رحمته

إلى والدي العزيز: الذي لم يألُ جهدًا في مساندتي في مراحل حياتي العلمية، والحثِّ على خدمة الإسلام والمسلمين

إلى رفيقة دربي زوجتي الغالية: أمِّ محمَّد، التي تحملت في صمتٍ عناءَ الحياة وهمومها، ورعاية الأطفال طيلة غيابي عنهم، وتحملت الكثير من أجل إتمام دراستي، وكان لها الفضل في متابعتها وإكمالها

إلى فلذات كبدي: محمد، وعبد الرحمن، وعبد الله، وآلاء، وإحسان، أرجو الله تعالى أن يجعلهم ذخراً لخدمة الإسلام والمسلمين

إلى الأخوة والأخوات الذين حملوا معي هم البحث

وغمروني بالنُّصح والإرشاد والدُّعاء

إلى كلِّ زوجٍ وزوجةٍ يرغبان في عِشرةٍ طيبة، وبناءِ أسرةٍ سعيدة

إلى كلِّ من يحمي الأسرة من القهر التفكُّك والانهيار

أهدي هذا العمل المتواضع

الشكر والتقدير

اللّهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، ولك الشكر على آلائك التي لا تحصى، وعلى ما يسّرت من كتابة هذا البحث، وأعنتَ في سبيل تحقيق هذا العمل.

لا يسعني في هذا المقام إلاّ أن أتوجه بخالص الشكر وعظيم الامتنان للمشرف الأوَّل الأستاذ الفاضل الدكتور **سيد سكندر شاه حنيف** لما قدمه لي من وقتٍ وإرشاداتٍ قيّمة وتوجيهاتٍ مخلصةٍ سديدة، ومناقشاتٍ علمية كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذه الرسالة على ما هي عليه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لمرشدي ومشرفي الثَّاني الأستاذ الفاضل الدكتور **عارف علي عارف القره داغي** على ملاحظاته النيّرة واقتراحاته وتوصياته القيمة التي أثرت البحث.

والشكر موصول **إلى كل مَنْ** مدّ لي يد العون والمساعدة في إنجاز هذا العمل، ووقف خلفه مساندة ونصحاً وتأييداً وتزويداً بالمصادر اللازمة للبحث، فجزى الله عنا هؤلاء خير الجزاء.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى مؤسسة النهضة العلمية والقلعة الشامخة الرائدة في المشرق الإسلامي"**الجامعة الإسلامية العالمية**" والقائمين عليها، بأساتذتها وموظفيها وطلابها، وأخصُّ بالذكر قسم الفقه وأصول الفقه.

فهرس محتويات البحث

ملخص البحث ..... ب
ملخص البحث باللغة الإنجليزية ..... ج
صفحة القبول ..... د
صفحة التصريح ..... هـ
صفحة الإقرار ..... و
الإهداء ..... ز
شكر وتقدير ..... ح
فهرس المحتويات ..... ط

الفصل الأوّل: خطة البحث وهيكله العام ١
المقدمة ١
مشكلة البحث ٣
أسئلة البحث ٣
أهداف البحث ٤
أهمية البحث ٤
حدود البحث ٥
منهج البحث ٦
الدراسات السابقة ٧

الفصل الثَّاني: مفهوم العنف الأسري في ضوء قانون مناهضة العنف الأسري، ومقاصد الشريعة ٢٠
المبحث الأول: بيان مفهوم العنف الأسري في اللغة والاصطلاح ٢٠

المطلب الأول: مفهوم العنف لغَةً واصطلاحًا ٢٠
المطلب الثاني: مفهوم الأسرة لغة واصطلاحًا ٢٦
المطلب الثالث: تعريف العنف الأسري (Family Violence) كمصطلح
مركب ٣٥
المبحث الثاني: مفهوم العنف الأسري في ضوء قانون مناهضة العنف
الأسري والغرض من تشريعه ٣٨
المطلب الأول: نُبذة عامة عن قانون مناهضة العنف الأسري ٣٨
المطلب الثاني: الغرض من تشريع قانون مناهضة العنف الأسري ٤٣
المطلب الثالث: مفهوم العنف الأسري في ضوء قانون مناهضة العنف
الأسري ٤٦
المبحث الثالث: مفهوم العنف الأسري في ضوء مقاصد الشريعة ٥٧
المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة لغةً واصطلاحًا ٥٧
المطلب الثاني: كُلِّيات مقاصد الشريعة وخصائُصها ٦١
المطلب الثالث: مفهوم العنف الأسري في ضوء مقاصد الشريعة ٦٨

الفصل الثَّالث: أسباب العنف الأسري في إقليم كوردستان العراق ٧٤
المبحث الأول: الأسبابُ الاجتماعيَّة ٩٢
المطلب الأول: الجهل بالحياة الزَّوجيِّة، والعلاقات الأسريَّة ٩٣
المطلب الثَّاني: عدم مُراعاة الكفاءة، وانعدام التنسيق بين الزَّوجين ١٠٠
المطلب الثَّالث: الفهم الخاطىء لمعنى القِوامة الزَّوجيَّة ١٠٢
المبحث الثاني: الإعلام، وسوء استخدام التَّكنلوجيا الحديثة ١٠٤
المطلب الأول: وسائل الإعلام ١٠٤
المطلب الثَّاني: الإنترنيت، والموبايل، ووسائل التواصل الاجتماعي
(Social media)، والألعاب الإلكترونية ١١٠
المبحث الثَّالث: الأسباب الخُلُقية، والنفسيِّة ١١٦

المطلب الأول: ضَعْف الوازع الدِّيني ١١٦
المطلب الثاني: إدمان المسكرات والمخدِّرات وممارسة القِمار ١١٨
المطلب الثَّالث: الأسباب النفسيِّة.....١٢٠
المبحث الرَّابع: الأسباب الاقتصاديَّة ١٢٣
المطلب الأوَّل: سوء الأوضاع الاقتصاديَّة.....١٢٣
المطلب الثَّاني: العَيشُ في المسكن الضيِّق.....١٢٦
المبحث الخامس: الأسبابُ القانونيَّة ١٢٨
المطلب الأوَّل: أثر مفهوم العنف الأسري في قانون مناهضة العنف
الأسري في إحداث العنف الأسري.....١٢٨
المطلب الثَّاني: نصوص أُخرى في قانون مناهضة العنف الأسرى
بالإقليم تساهم في العنف الأسري ١٣٣

الفصل الرَّابع: الحلول الوقائية والتدابير الاحترازيَّة للحدِّ من ازدياد العنف الأسريّ وانتشاره في إقليم كوردستان العراق من منظور مقاصدِ الشَّريعة.....١٣٨
المبحث الأول: مقاصد الأُسرة في الشَّريعة الإسلاميَّة.....١٣٨
المطلب الأول: أهميَّة مقاصد الشَّريعة في الحفاظ على الأسرة من
الانحلال، والتَّفكُّك ١٣٩
المطلب الثَّاني: مقصَد المعاشرة بالمعروف في الحفاظ على الحياة الزوجيَّة ..١٤٩
المطلب الثَّالث: الصَّبر وأثره في استقرار الحياة الأسرية.....١٦٠
المطلب الرَّابع: الأساليب الوقائيّة والتدابير الاحترازيَّة من العنف الأسري
في ضوء مقاصد الشريعة ١٦٨
المبحث الثاني: دور الإرشاد والتوعيّة الزَّوجيّة والأُسريّة في استقرار الأسرة
وعلاج العنف الأسري.....١٧٤
المطلب الأول: دلالة الإرشاد والتوعيّة الزَّوجيّة والأُسريّة، وأهميتها ١٧٤

المطلب الثَّاني: أساليب الإرشاد والتوعيّة الزَّوجيّة والأُسريّة في إقليم كوردستان العراق ١٨٢
المبحث الثالث: حُسن تعامل وسائل الإعلام والتِّكنلوجيا الحديثة، وترشيد استخدامها ٢٠٠
المطلب الأوَّل: تنميةُ الرَّقابة الذاتيَّة والحكوميَّة ودورها في معالجة سوء استخدام التِّكنولوجيا الحديثة في إقليم كوردستان العراق ٢٠١
المطلب الثاني: دور وسائل الإعلام في صيانة الأسرة، والوقاية من العنف الأسريّ في إقليم كوردستان العراق ٢٠٧

الفصل الخامس: معالجة العُنف الأُسري في ضوء مقاصِد الشريعة ٢١١
المبحث الأول: العنف الجسدي، ومعالجته في ضوء مقاصد الشَّريعة ٢١١
المطلب الأول: العنف الجسدي، ومعالجته في ضوء مقاصد الشَّريعة ٢١٢
المطلب الثَّاني: الانتحار إثر العنف الأسري، ومعالجته في ضوء مقاصد الشَّريعة ٢١٦
المطلب الثَّالث: الإجهاض إثر العنف الأسري ومعالجته في ضوء مقاصد الشَّريعة ٢٢٥
المبحث الثَّاني: العنف الجنسيِّ، والنَّفسيّ ومعالجتهما في ضوء مقاصد الشَّريعة ٢٣٥
المطلب الأوَّل: العنف الجنسيّ في قانون مناهضة العنف الأسري، ومعالجته في ضوء مقاصد الشَّريعة ٢٣٥
المطلب الثَّاني: العنف النفسيّ (المعنوي)، في قانون مناهضة العنف الأسري، ومعالجته في ضوء مقاصد الشَّريعة ٢٤١
المبحث الثَّالث: العُنف الاجتماعي ومعالجته في ضوء مقاصد الشَّريعة ٢٤٥
المطلب الأول: زواج الشِّغار ومعالجته في ضوء مقاصد الشَّريعة ٢٤٥
المطلب الثَّاني: تزويج الصَّغير ومعالجته في ضوء مقاصد الشَّريعة ٢٥٠

المطلب الثَّالث: الإكراه على الزَّواج، والطلاق بالإكراه، ومعالجتهما في ضوء مقاصد الشَّريعة ٢٥٨
المطلب الرَّابع: التزويج بدلاً عن الدِّية، وقطع صلة الأرحام، ومعالجتهما في ضوء مقاصد الشَّريعة ٢٦٥
المطلب الخامس: إجبار أفراد الأسرة على ترك الوظيفة، أو العمل رغمًا عنهم، أو إجبار الأطفال على العمل والتسوّل وترك الدراسة ٢٧٠
المبحث الرَّابع: المواد القانونية لمناهضة العنف الأسريّ التي تُعارض الشَّريعة الإسلاميَّة، ومعالجتها في ضوء مقاصد الشَّريعة ٢٧٥
المطلب الأول: ضربُ أفراد الأسرة، والأطفال بأيَّة حُجة ومعالجته في ضوء مقاصد الشَّريعة ٢٧٥
المطلب الثاني: المعاشرة الزوجيَّة بالإكراه، ومعالجته في ضوء مقاصد الشَّريعة ٢٨٥
المطلب الثالث: تجريم خِتان الإناث مُطلقًا ومعالجته في ضوء مقاصد الشَّريعة ٢٨٩

الفصل السادس: معالجة العُنف الأسريّ في ضوء قانون مناهضة العُنف الأسريّ ٢٩٩
المبحث الأوَّل: العنف الجسديّ، ومعالجته في ضوء قانون مناهضة العنف الأسري ٢٩٩
المطلب الأول: الضَّرب ضدَّ أفراد الأسرة والأطفال بأيَّة حجةٍ، ومعالجته في ضوء قانون مناهضة العنف الأسريّ ٢٩٩
المطلب الثاني: الانتحار، والإجهاض إثر العنف الأسري، ومعالجتهما في ضوء قانون مناهضة العنف الأسري ٣٠٦
المطلب الثَّالث: ختان الإناث، ومعالجته في ضوء قانون مناهضة العنف الأسريّ ٣١٣

المبحث الثاني: العنف الجنسيّ، والنَّفسيّ، ومعالجتهما في ضوء قانون مناهضة العنف الأسري ٣١٦
المطلب الأول: المعاشرة الزوجيَّة بالإكراه، ومعالجتها في ضوء قانون مناهضة العنف الأسريّ..... ٣١٧
المطلب الثَّاني: إكراه الزوج للزوجة على البغاء، وامتهان الدعارة، ومعالجتها في ضوء قانون مناهضة العنف الأسريّ ٣٢٣
المطلب الثالث: العنف النَّفسيّ، ومعالجته في ضوء قانون مناهضة العنف الأسري ٣٢٦
المبحث الثَّالث: العنف الاجتماعي، ومعالجته في ضوء قانون مناهضة العنف الأسري..... ٣٣٠
المطلب الأوَّل: زواج الشِّغار، وتزويج الصَّغير، ومعالجتهما في ضوء قانون مناهضة العنف الأسريّ ٣٣١
المطلب الثَّاني: الإكراه على الزَّواج، أو الطَّلاق بالإكراه، ومعالجتهما في ضوء قانون مناهضة العنف الأسريّ ٣٣٦
المطلب الثَّالث: التزّويج بدلاً عن الدِّية، وقطعُ صلة الأرحام، وانتهاك الحقوق، ومعالجتها في ضوء قانون مناهضة العنف الأسريّ ٣٤١
المطلب الرَّابع: إجبار أفراد الأسرة على ترك الوظيفة، أو العمل رغمًا عنهم، أو إجبار الأطفال على العمل والتسوّل، وترك الدراسة، ومعالجتها في ضوء قانون مناهضة العنف الأسريّ ٣٤٥

الخاتمة ٣٥١

أولاً: النتائج ٣٥٠
ثانيًا: التوصيات..... ٣٥٧

قائمة المصادر والمراجع ٣٦٢

الكتب: ٣٦٢

الأطاريح والرسائل الجامعية: ٣٩٩

الدوريات ٤٠١

المقابلات الشّخصيَّة: ٤٠٧

المواقع الإلكترونية: ٤١١

المصادر الأجنبية: ٤٢٠

الملاحق ٤٢١

الفصل الأوّل
خطة البحث وهيكله العام

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الأسرة اللبنة الأولى لبناء المجتمع الإنساني، والصلاة والسلام على النبي محمد الرحمة المهداة القائل: إذا أراد اللَّه عزَّ وجلَّ بأهْلِ بيتٍ خيرًا أَدْخَلَ عليهِمُ الرِّفْقَ[1]، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ الشريعة الإسلامية السمحاء تمتاز على سائر الشرائع والدساتير الأخرى، باهتمامها بمختلف نواحي الحياة الإنسانية في المجتمع، واهتمت ببناء الحياة الزوجية حق الاهتمام؛ وجعل سبحانه وتعالى بين الزوجين المودة، والرحمة، والسكينة لكي تتصف الأسرة بالديمومة والثبات، بوصفها اللبنة الأساسية لبناء المجتمع الصالح الآمن؛ وإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع، وإذا فسدت فسد المجتمع، ومن هنا تتجلى عظمة التشريع الرباني في خصائصه، ومقاصده لمزيد عنايته الكريمة بهذا الجانب الذي يشغل الجزء الأكبر من الحياة الاجتماعية، ونهى عن جميع ما من شأنه أن تضر بمكانة الأسرة وأفرادها من أجل استقرار الحياة، وأمن البلاد.

---

[1] أخرجه أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ج٤٠، ص٤٨٨؛ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة الجعفي البخاري، **تأريخ الكبير**، هاشم الندوي، وآخرون (حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ط٢، ١٤٠٢هـ)، رقم الحديث: ١٣٢٧، ج١، ص٤١٦؛ أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، **شعب الإيمان**، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٣م)، رقم الحديث ٧٣٢٦، ج١٠، ص١٦٣. وقال الألباني حديث صحيح، الألباني، محمد بن ناصر الدين، **سِلسِلة الأحاديث الصحيحة**، الرياض: مكتبة المعارف للنشر، (د.ط) (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). ج٣، ص٢١٩.رقم الحديث١٢١٩.

وعليه فقد عاشت الأسرة المسلمة آمنة مطمئنة في كنف الإسلام؛ لكنْ ما إنْ غزتْ أدبيات العولمة، وثقافتها الهدّامة، وشعارات الغرب العلمنة في شرعَنة الأباطيل بلاد المسلمين، فتعرضت المرأة، والأسرة لموجات التضليل والتغرير، وتصاعدت الاختلافات على نمط العيش، ومطالبة الحقوق، والهروب من الواجبات، فتعالت الأصوات بين كثير من الزوج والزوجات، وأبنائهم فتسبب في العنف الأسريّ الذي لم يكن في أسلافهم. وعليه فإنَّ قضيّة العنف الأسري، كان ظاهرةً منتشرةً في الغرب تعاني منها شعوبهم، مما دفع بالمقَنِّن الغربيّ لسنِّ قوانين تنفعهم في محنتهم، وتنقذهم من مهلكتهم.

وعلى غرارهم في إقليم كوردستان العراق، وفي الآونة الأخيرة؛ قامت الحركات النسوية، ومنظمات المجتمع المدني بمطالبة إصدار قانون يحمي الأسرة، ويمنعها من العنف، فاستجاب برلمان كوردستان لندائهن فسنَّ "قانون مناهضة العنف الأسريّ في إقليم كوردستان العراق"، إلا أن هذا القانون لا يخلو من النواقص والعيوب، والغموض، وبالتالي مخالفتها أحيانا لمقاصد الشريعة الإسلامية، مما يقتضي دراستها ومعالجتها، لتحقق مصالح العباد، والبلاد.

وعليه فإنَّ مما تتفرّع عنها مقاصد الشريعة الغراء هو تحقيق مصالح الأسرة وأفرادها والمجتمع أجمع، حيث بنت أحكام الفئات الثلاث على مقاصد تجلب الخير والنفع لهم وتدفع الشر والضرر عنهم فأمر الرجل باختيار الزوجة الصالحة الولودة الودودة لتكون أحسن شريكة ومعينة له في بناء الأسرة الرشيدة فقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾ [النور: ٣٢]. لأنها الكفيلة بإنشاء البيت السعيد الذي تترابط أفرادها كالبنيان المرصوص. وكذلك ندبَ إلى اختيار الزَّوج الصالح ولاشكَّ أن الطريقة القويمة في الحياة هي تكوين الأسرة الصالحة، وقد خصَّ سبحانه وتعالى رُسُله وأنبيائه بها؛ بل وامتنَّ عليهم بنعمة الزواج والذُرية، فقال: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأۡتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ لِكُلِّ أَجَلٖ كِتَابٞ﴾[الرعد: ٣٨].

يبرز مما سبق أن الإسلام قد أولى عناية فائقة بقضايا الأسرة ومنظومتها وشؤون حياتها، وحفظها من المشاكل والمتاعب، ووقايتها من العنف والشقاق والنزاع ومن كل ما

يتسبب في تفككها وتمزيق وحدتها وخراب بنيانها. وقد عالج التشريع الإسلامي هذه القضايا من خلال مقاصدها النبيّلة.

مشكلة البحث

من أجل التصدي لظاهرة العنف الأسري ومنعها؛ قام برلمان كوردستان العراق بسَّنِ "قانون مناهضة العنف الأسري"، رقم (٨) لسنة ٢٠١١م؛ وعليه فإن مشكلة البحث تكمن في دراسة هذا القانون، واستجلاء مدى واقعيته وفاعليته في تحقيق الغرض المنشود، وهل يتعارض بعض مواده ومفاهيمه مع مقاصد الشريعة الإسلامية، مما يقتضي إعادة النظر فيها، كتجريمه ضرب أفراد الأُسرة، والأطفال بأيّة حجةٍ، وبدون أيِّ ضابطٍ، وكذلك الأمر بالنسبة للعنف الجنسيّ، والنفسيّ، وأيضا تشخيص أسباب العنف الأسري في إقليم كوردستان على وجه الخصوص، والبحث عن حلوله في ضوء المقاصد بالوسائل التربوية، والأساليب الوقائية، للحيلولة دون وقوع العنف، وبعد وقوعه، لضمان سلامة الأسرة واستقرارها، وحفظ كيانها من التفكك والانهيار، وحماية الحياة الزوجية من النزاع والشقاق، والحد من هذه الظاهرة السلبية التي أصبحت تُشكِّل خُطورة على أمن الأسرة، والمجتمع بالإقليم من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٦م؛ لمعرفة هل أنَّ جريمة العنف الأسريّ ازدادت في هذه السنوات أم نقصت بعد صدور هذا القانون. وهذا ما سيسعى البحث لمعالجته من خلال مقاصد الشريعة.

أسئلة البحث

يسعى البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما مفهوم العنف الأسري في قانون مناهضة العنف الأسريّ الكوردستاني، ومقاصد الشَّريعة؟
٢. ما أسباب العنف الأسريّ في إقليم كوردستان العراق؟
٣. ما الحلول الوقائية والتدابير الاحترازيَّة المقترحة للحدِّ من ازدياد العنف الأسريّ في إقليم كوردستان العراق من منظور مقاصد الشَّريعة؟
٤. ما سُبُل معالجة العنف الأسري في ضوء مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة؟

٥. ما طُرق معالجة العنف الأسريّ في ضوء قانون مناهضة العنف الأسريّ؟

أهداف البحث

يرمي البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. بيان المقصود من مفهوم العنف الأسري في قانون مناهضة العنف الأسريّ الكوردستاني، ومقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة.
٢. اسْتِجلاء أسباب العنف الأسري، وتشخيصّه في إقليم كوردستان العراق.
٣. إبراز الحلول الوقائية والتدابير الاحترازيَّة للحدِّ من ازدياد العنف الأسري في إقليم كوردستان العراق من منظور مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة.
٤. الوقوف على طُرق معالجة العنف الأسري في ضوء مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة.
٥. الإفصَاح عن سُبُل معالجة العنف الأسريّ في ضوء قانون مناهضة العنف الأسريّ.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في الأمور الآتية:

١. يُلقي البحث أضواء كاشفة على أهم وأبرز الأسباب المؤدية إلى العنف الأسري، وتشخيص الدوافع التي تتسبب في تفشي هذه الظاهرة السلبيّة المخيفة في المجتمع الكوردستاني، وبدوامها تنزلق الأسرة الكوردية نحو الهاوية؛ مما يستوجب الوقوف على تلك الأسباب والدوافع من منظور مقاصد الشريعة، بغية إيجاد الحلول المناسبة له، والتقليل من مظاهره، وهذا ما يفيد الباحثين الاجتماعيين للوقوف على أسباب العنف الأسريّ، والحدِّ من انتشاره في إقليم كوردستان.
٢. تؤكد الدراسة على مكانة الأسرة المسلمة وعظيم قدرها في الإسلام، ولذلك فقد وضعت الشريعة الحنيفية السمحة مقاصد جليلة جعلت منها استقرار المجتمع وترابط أفرادها وتماسك بنيانها؛ لتكون الحصن الحصين في حفظ البيت،

وأمنه، والبعد عن الانجرار وراء المؤمنين بالفلسفة الغربية وفقهها في موقفهم من الأسرة وأفرادها، حيث، كما أن أصحاب المنطق الحداثي الغربي باسم شعارات الحرية وحقوق المرأة ومساواتها بالرجل، تسببوا في تهجير المرأة من بيتها والتهرب بها من مسؤولياتها تجاه أسرتها فألحقوها بركب الرجال في ميادين التيه، فزينوا لها سوء أعمالها، كي لا تستقر، وتنشغل بما لايليق بأنوثتها وإنسانيتها، بينما مقاصد الشريعة الغراء تحافظ على مكانة الأسرة واستقرارها وسكينة نفوسها، وتعتبر المرأة شريكة الرجل في مؤسسة الأسرة ومنظومتها وتحمل أعبائها، وفي تربية الأطفال ورعايتهم، وتهيئة البيت السعيد وبنائها، وعليه فإن الأسرة بمثابة القلب في جسد المجتمع فإذا صلحت صلح العباد والبلاد، وإذا فسدت فسد العباد، والبلاد.

٣. وجود عادات وتقاليد سيئة وأعراف منحرفة ما أنزل الله بها من سلطان تسببت ولا يزال في صناعة العنف الأسريّ وأشكاله، كالقتل بدافع غسل العار، وحرمان البنت، أو الأخت من الميراث جزئيًا، أو كليًا بدافع الأعراف الموروثة، وغير ذلك مما لا تمت إلى الإسلام بصلة؛ بل هو من قبيل الجهل بتعاليم الدين ومقاصد الشريعة مما يجدر للبحث الوقوف على هذه الممارسات، ووضع النقاط على الحروف، وإرجاع الأمور إلى نصابها.

حدود البحث

لكل بحث حدود يدور في فَلَكِها؛ لذا فإن حدود هذا البحث يقتصر على دراسة قانون مناهضة العنف الأسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١م في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية في إقليم كوردستان العراق- محافظة أربيل أنموذجاً من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٦م؛ لمعرفة هل أنَّ جريمة العنف الأسريّ ازدادت في هذه السنوات أم نقصت بعد صدور هذا القانون، والوقوف على الإحصاءات الصادرة من الجهات المعنيّة كالمحكمة المختصة بقضايا مناهضة العنف الأسري، ومديرية مناهضة العنف ضد المرأة بالإقليم، للوقوف على حالات وأشكال العنف الأسريّ، والأسباب المؤدية إليه.

منهج البحث

تقتضي طبيعة الدراسة الاعتماد على المناهج الآتية:

١. المنهج الاستقّرائي: وذلك بالتتبع والاستقراء للمصادر الأصلية، والمراجع الرئيسية، والبحوث والدراسات الأكاديمية التي تناولت موضوع الدراسة، ومن ثمَّ توظيفها لاستقراء قانون مناهضة العنف الأسري، وتتبع أهم أسباب ودوافع هذه الظاهرة السيئة في إقليم كوردستان العراق محافظة أربيل.

٢. المنهج التَّحليلي الوصفي: حيث يعرض الباحث موضوع العنف الأسري في قانون إقليم كوردستان العراق، ومن ثمَّ يقوم بتوصيف وتحليل المواد والنصوص الواردة فيه، ويتقصّى أسباب العنف الأسري، ودوافعه، مع تحليل هذه الأمور ودراستها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية التي تعتمد على الوسائل التربوية، والأساليب الوقائية للاحتراز عن الوقوع في العنف وبعد وقوعه، وللحدِّ من هذه الظاهرة السلبية.

٣. الدراسة الميدانية: ولكي تكون الإجراءات العلمية للتحليل والتوصيف مبنيّة على أسس منهجيّة صحيحة وسليمة، وتؤتي ثمارها المرجوّة سيقوم الباحث بالخطوتين التاليتين:

أ. الخطوة الأولى: يعمل مقابلات شخصيَّة مع فئات وهيئات مهمة ومؤثرة في المجتمع لهم شأن خاص بموضوع دراستنا، كالقضاة، وعلماء الدين الإسلامي، والمحامين، وكذلك الباحثين الاجتماعيين، والمحكمة المختصة بقضايا مناهضة العنف الأسري، ومديرية مناهضة العنف ضد المرأة بالإقليم، ومنظمات المجتمع المدني الذين يعملون في المجال نفسه، لمعرفة أسباب ظاهرة العنف الأسري، وتشخيص دوافعه في المجتمع الكوردستاني.

ب. الخطوة الثانية: يعرض الإحصاءات الصادرة من الجهات الرسمية كالمحكمة المختصة بقضايا مناهضة العنف الأسري، ومديرية مناهضة العنف ضد

المرأة بالإقليم، للوقوف على حالات وأشكال العنف الأسريّ، والأسباب التي تكمن وراء هذا العنف والالتجاء إليه.

الدراسات السابقة

لقد شغلت ظاهرة العنف الأسري بالَ الكثير من الباحثين والدارسين في مختلف بقاع العالم بوجه عام؛ فقد أصبحت معضلة من معضلات هذا العصر التي تواجه الأسرة وتهدد كيانها، والبلدان الإسلامية ليست بمنجى من هذه الآفة الخطيرة، ونظرًا لانتشارها وازديادها في الآونة الأخيرة فأصبحت محلَّ أنظار الكثير من الدارسين والباحثين والكتاب من المختصِّين في الشريعة، والقانون، وعلماء النفس، والاجتماع فكلٌ أدلى بدلوه في دراسة هذه الظاهرة؛ لكن كلٌ على شاكلته، فمنهم من تعرّض لها من خلال مناقشة أسبابها ومظاهرها وعلاجها، ومنهم من تناوله بدراسة جانب من جوانبها، أو أحد أشكالها، بغية معالجتها والتقليل من ازديادها، والحد من انتشارها، وسوف يقوم الباحث بعرض الدراسات والبحوث والكتب ذات الصلة بموضوع بحثنا، لاسيَّما المتعلقة بإقليم كوردستان العراق؛ وقد اطَّلع الباحث على ما أمكنه من أبرز الكتب والبحوث، والرسائل الجامعية التي تناولت موضوع العنف الأسريّ على النحو الآتي:

كتاب: "**العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي**"[٢]، لأبي الوفاء محمد أبي الوفاء، وقد تضمن خطة بحثه بيان مفهوم العنف في القانون الجنائي، والفقه الإسلامي، والقيم المعنوية المقررة لتجنب العنف داخل الأسرة، كالمودة، والرحمة، والعدالة، ومضافاً إليهما إلغاء القانون الفرنسي حق الزوج في الطاعة. هذا ما تتطرق إليه فيما يتعلق ببحثنا مباشرة، وفي موضوع إلغاء القانون الفرنسي، حق الزوج في الطاعة؛ أجاد البيان فيه من حيث مفروغية مضامينه التوافقية للفطرة السليمة الداعية إلى أن للزوج حق الطاعة على الزوجة لتلازم القيوميّة فيه، ثم تعرض للحلول العملية المقررة لتجنب العنف المتوقع داخل الأسرة، وحصره بالخلع واللِّعان، دون التطرق لحلولٍ أخرى، وتحدث عن

---

[٢] أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، **العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي**، (القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م).

العنف المتمثل في تجاوز حدود الضرب المقرر لتأديب الزوجة، والأولاد، وعقوبتهما في الفقه والقانون، في ضوء القانون المصري وأحكام القضاء في مصر وفرنسا مقارنة بالفقه الإسلامي،

وعليه فإنَّ بحثنا يختلف عن هذا البحث حيث إن قانون مناهضة العنف الأسري لم يقرر بتاتًا ضرب أفراد الأسرة، والأطفال بأية حجة، وهذا ما سيحاول البحث معالجته، كما أن الباحث لم يتطرق إلى ذكر أسباب العنف الأسري، لذا فإنَّ بحثنا سيركز على أسباب العنف الأسري، وتشخيصه بالإقليم للتقليل من ازدياده، وسيفصل في الحلول العلاجية، والطرق الوقائية للحيلولة دون الوقوع في العنف الأسري، وبعد وقوعه في ضوء قانون مناهضة العنف الأسريّ، ومقاصد الشريعة الإسلامية.

وثمة كتابٍ بعنوان: "**العنف الأسريّ في الغرب**"[٣]، لفهمي مصطفى محمود، و نورهنا إبراهيم عبدالله، وقد بيَّنا الأُنموذج الغربيِّ في مواقفهم تجاه المرأة، والأسرة، والمجتمعات الإسلاميّة، ومسألة الخلط بين أحكام الإسلام، وعادات المسلمين الخاطئة من قبل منتقدي الإسلام، وغياب النظرة الشموليَّة إلى أحكام الإسلام، وقوانينه، وأنَّ العداء التاريخي بين الرِّجال والنساء في الغرب يعتبر أحد أهم الأسباب التي أوجدت حساسيَّة مفرطة عند المرأة الغربيّة حيال أي قضيةٍ يتصَّدر لها الرّجال، ثم تتطرقا للعنف الأسريّ في الغرب، وأشكاله، كضرب النساء، وطبيعته المعتدين من زوجٍ، وعشيقٍ، والأقارب، والأصدقاء، وتكرار الاعتداء، وضرب الحوامل، والآثار الصّحية للضرب، وكذلك التشريد، والعبوديّة، والضيّاع، والبيانات، كما تعرضا للعنف ضدَّ الأطفال، وآثارها، وأنَّ خطفهم في بعض البلدان الغربيّة تعدُّ مشكلةً كبيرةً، وكذلك العنف ضدَّ الرِّجال، والمسنيّن، وأشكالها، كالضرب، وأحيانًا القتل، ثمَّ ذكرا بأنَّ النساء الغربيّات أكثر عُنفًا، وتزايد الاعتداءات على الرِّجال، بتعَّقُبهم، وقتلهم، وقدَّما بياناتٍ، وإحصاءاتٍ فيما سبق، وفي الفصل الأخير من الكتاب تحدَّثا عن الإسلام والعنف، وتكريمه النِّساءَ، وحقوق الرِّجال، والأطفال، وعن توقيرّ الكبار.

---

[٣] فهمي مصطفى محمود، ونورهنا إبراهيم، **العنف الأسريّ في الغرب**، (عمان: مؤسسة ابن سيناء للبحوث العلميّة، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).